ISSN-P: 2807-5987

"اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ رَضِّيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ عَهِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي

جامعة زايد– دولة الأمارات العربية المتحدة

Dr.Ayesha.Alktebi@outlook.com

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

ملخص البحث:

يرومُ هذا البحث إماطة اللثام عن ظاهرة اجتهاد الصحابة بعد عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم، بعد عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم–؛ وذلك بدراسة مفهوم الاجتهاد عند الصحابة –رضي الله عنه–، وضبطه، وتبين أصوله ومعالمه وتطبيقاته. وقد استقامة دراسته من خلال جانبين: الأول: التعريف بالصحابة، وبيان عوامل اجتهادهم وطريقته ومشروعيته، الثاني: إيراد نماذج للاجتهاد عند الصحابة وبيان أنواعه وأسباب اختلافهم في بعض مسائله. ومن النتائج التي تأَدَّت إليها الدراسة: أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الاسلامية، وهو أحد السمات التي تدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن الصحابة قد أدركوا ذلك، وأن الصحابة قد اجتهدوا في حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وبعد وفاته، وأن الحاجة للاجتهاد كانت أكبر بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وانقطاع الوحي وكثرة الفتوحات الإسلامية. وحتى يستوفى الغرض من هذه الدراسة اتبعت المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع عناصر هذا الموضوع عبر الاطلاع والقراءة، وتتبع كلام الكتاب والمؤرخين، من خلال الاعتماد على كتب الأصول المعتبرة في المذاهب المختلفة وكتب الفقه المعتمدة، وكتب صحاح السنة والطبقات والتراجم وتاريخ الفقه. كما التزمت المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة دراسة ما كتب حول هذه الموضوع، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن.

الكلمات الدالة: الاجتهاد، الصحابة، الرسول–صلى الله عليه وسلم–.

ISSN-P: 2807-5987

Abstract

This research seeks to discredit the phenomenon of the jurisprudence of the companions after the reign of the Prophet (may Allah's peace and blessings be upon him), after the reign of the Prophet (may Allah's be upon him and peace be upon him); This study examines the concept of diligence among the companions -- God's satisfaction with him -- and seizes it, and shows its origins, monuments and applications. His study was based on two aspects: the first: the definition of companionship, the statement of the factors of their diligence, method and legitimacy, and the second: the inclusion of models of diligence in companions and the indication of its types and the reasons for their difference in some of its issues. One of the findings of the study was that diligence is one of the origins of Islamic law, which is one of the attributes that demonstrates its validity for every time and place, that the companions have realized this, that the companions have endeavored in the life of the apostle -Allah's peace and peace -and after his death, and that the need for diligence was greater after the death of the apostle -Allah's peace and peace. In order to fulfil its purpose, the study followed the inductive approach; By tracking the elements of this subject through insight and reading, and tracking the words of writers and historians, by relying on the books of origin considered in various doctrines and books of approved jurisprudence, books of health of the year, classes, translations and history of jurisprudence. It also committed to the analytical curriculum; By studying what has been written on this topic, linking what has to do with it, analysing it all and increasing it as far as possible.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيِئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ للاجتهاد عدد من الغايات والأهداف والفوائد، من أهمها معرفة الأحكام في القضايا المستجدة وتقنين نظمها وتشريعاتها، وكذلك توكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومرونة الشريعة وواقعتها، واستيعابها للنوازل المعاصرة، كما يؤكد على مراعاة الشريعة الإسلامية لجميع حاجات العباد والمكلفين الأصلية والعارضة، وجميع أوضاعهم الدائمة والمؤقتة، ومعالجتها للواقع بظروفه المتغايرة، بالتوفيق بين الحكم الشرعي والنازلة المستجدة بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح العبد.

وقد كان المصدر الأساسي للأحكام في عهد النبوة هو رسولنا محمد–صلى الله عليه وسلم– بما يوحى إليه من ربه ليُبَلِغه كما أُنزل إليه من ربه بلفظه ومعناه، وهو من القرآن، أو بما عرفه من ربه وصاغه بلفظ من عنده وهو السنة، ليبين للناس ما نزل إليهم، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية والتدابير الحربية وبعض شؤون الحياة، كما قرر الأصوليين أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسام الاجتهاد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية؛ لأنه مأمور بالقياس، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2] ، ومأمور بالتشاور، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159]، وقد اقتدى الصحابة –رضي الله عنهم– بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، فكانوا يجتهدون في عصره، ويدل على ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم: " إذا حكَمَ الحَاكِمُ فَاجتَهَدَ ثمَّ أصَابَ فلَهُ أَجرَانِ وإذا حكَمَ فَاجتَهَدَ ثمَّ أَخطَأَ فلَهُ أجْرٌ".

وبعد وفاته –صلى الله عليه وسلم–وانقطاع الوحي بذلك انقلبت قيادة الأمة في أمور الدنيا والدين إلى خلفائه الراشدين، وكبار الصحابة فاضطلعوا بهذه المهمة، ونهضوا بأعبائها على خير وجه، كيف لا وقد استفادوا من صحبته –صلى الله عليه وسلم– وعَلّوا بعد أن نَهَلوا من مُجالستهم إياه سفراً وحضراً، سلماً وحرباً ما أكسبهم الذوق التشريعي السليم حين تُعرَض عليهم الحوادث، فيزنونها بميزان الشرع، ولهذا كان حكمهم أصح من أحكام غيرهم، ذلك بالإضافة إلى ما قد رباهم النبي –صلى الله عليه وسلم– تربية تشريعية محكمة يشاهدونه وهو يجتهد، كل ذلك أكسبهم هذا الذوق وصدق التقدير الشرعي فيما لم ينص على حكمه. ولقد دفعتهم سرعة الأحداث ومجريات الأمور إلى ولوج باب الاجتهاد والتصدي للفتوى ببصيرتهم النافذة، فلم تمض لحظات على وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–حتى خطب أبوبكر في الناس يفتيهم في أمرهم، ويوضح لهم ما ينبغي أن تكون عليه الحال بعد أن اختلفت وجهات القوم، فكان لكلامه بين الناس الواقع الجميل، وللفتاته على النفس برد وسلام، ثم توالت الفتوحات الإسلامية في عهد الصحابة –رضي الله عنه، فقد فتحت بلاد فارس، والشام، ومصر، وشمال أفريقية، وغير ذلك من البلاد التي دخلت في الإسلام طواعية وبدون إكراه، ولما رأوه من سماحة الاسلام، وحسن معاملة المسلمين، فكان الاجتهاد ضرورة ملحة اقتضتها ظروف الحياة في ذلك العصر، بسبب كثرة هذه الفتوحات الاسلامية، ودخول عدد كثير من غير العرب في الإسلام، واختلاف أعرافهم وعاداتهم، فكان لا بد للصحابة من أن يجتهدوا في الأمور التي جدت ويطبقوا عليها مبادئ الإسلام.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

وفي هذا البحث سوف نحاول بيان جهود الصحابة –رضي الله عنهم– في الاجتهاد بعد وفاة الرسول–صلى الله عليه وسلم–، وسيظهر للمتأمل أن كبار الصحابة قد اضطلعوا بهذه المهمة، ونهضوا بأعبائها على خير وجه، فاجتهدوا في فهم هذه الشريعة الخالدة وتطبيقها بنصوصها وروحها ومقاصدها على ما يجد من أفعال المكلفين في كل عصر ومصر، كما أن كثرة الفتوحات وسرعة الأحداث ومجريات الأمور قد دفعتهم إلى ولوج باب الاجتهاد والتصدي للفتوى ببصيرة نافذة، تركت الأثر الإيجابي إلى يومنا هذا.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد حدتني إلى اختيار هذا الموضوع دواعٍ ذاتيَّة وموضوعيَّة، أعدُّ منها:

- شغفي بالفقه وأصوله عامة والاجتهاد وقضاياه خاصة، وفي رحابها طوفت باحثة ومنقبة مدة غير قصيرة من الزمن.
- إماطة اللثَّام عن الاجتهاد في جهود الصحابة–رضي الله عنهم– في الاجتهاد بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم–.
- استجلاء أهمية اجتهاد الصحابة–رضي لله عنهم– بعد وفاة الرسول **_صلى الله عليه وسلم_**، والتعرف على العوامل التي دفعتهم للاجتهاد وطريقته ومشروعيته، اجتهاد الصحابة –رضي الله عنه–، وبيان نماذج من اجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم، وما يتعلق بها منى مسائل.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على فهارس المكتبات ومراكز البحث عن أهم الدراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع، لم اطلع –فيما وقفت عليه– على من أفرد الكتابة عن اجتهاد الصحابة بعد عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم، ولكن وجدت بعض الكتابة حولها بشكل جزئي موجودة في كتب الفقه وأصوله عموما، أو في موضوع الاجتهاد، أو في موضوع الأدلة، ولكنني لم أقف على بحث تناول الموضوع وفق المحتوى المبين في هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة على الجواب على سؤال إشكالي كان المنطلق في البحث، والمحفز له، وهو كيف تجلى اجتهاد الصحابة–رضي الله عنهم– بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم–؟ وبناء على ما سبق سوف تسعى هذه الدراسة تحديدًا للإجابة عن عدد من التساؤلات وهي كالتالي:

- ما هو مفهوم الاجتهاد عند الصحابة –رضي الله عنه–؟
- ما هي طرق وعوامل اجتهاد الصحابة– رضي الله عنهم–؟
- ما هو حكم اجتهاد الصحابة –رضي الله عنه– بعد عهد الرسول **_صلى الله عليه وسلم_؟**
- ما هو الطابع المميز لاجتهاد الصحابة –رضي الله عنه– في هذا العصر؟
- ما هي أسباب اختلاف الصحابة –رضي الله عنه– في اجتهاداتهم؟

ISSN-E: 26632806

- ما هي تطبيقات اجتهادات الصحابة–رضي الله عنهم–؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

- محاولة التعريف باجتهاد الصحابة –رضي الله عنه– بعد عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_.
- بيان فضل الصحابة رضي الله عنه، حيث أنه واجب على الامة.
- أنها تحاول أن تتجاوز المرحلة التقليدية في وصف الموضوعات، إلى مرحلة وضع صورة حية عن باجتهاد الصحابة –رضي الله عنه– بعد عهد الرسول _صلى الله عليه وسلم_.
- احتياج الواقع المعاصر لمثل هذه البحوث، حيث أن الاجتهاد يعد ضروريًا من ضروريات هذه الشريعة وعنصرًا حيويًا من عناصر بقائها وخلودها، وهو سر مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أمور منها:

- الاطلاع على اجتهادات الصحابة –رضي الله عنه– بعد وفاة الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–وأسبابها.
- بيان المراد باجتهاد الصحابة –رضي الله عنه– من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات الاجتهاد والصحابة –رضي الله عنهم–.
- بيان فضل الصحابة –رضي الله عنهم– ومكانتهم في الدين.
- بيان طرق وعوامل ونماذج من اجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم–.
- بيان حجية قول الصحابي– رضي الله عنه–.
- بيان حكم اجتهاد الصحابة –رضي الله عنه– من خلال بيان الطابع المميز لاجتهاد الصحابة، وأسباب اختلافهم في اجتهاداتهم –رضي الله عنهم–.

منهج البحث:

إن منهجية هذا البحث موضحة في الطرق الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: التعرف على عناصر هذا الموضوع عبر الاطلاع والقراءة، وتتبع كلام الكتاب والمؤرخين، من خلال الاعتماد على كتب الأصول المعتبرة في المذاهب المختلفة وكتب الفقه المعتمدة، وكتب صحاح السنة والطبقات والتراجم وتاريخ الفقه.
2. المنهج التحليلي: دراسة ما كتب حول هذه الموضوع، وربط ما له علاقة بها، وتحليل كل ذلك والزيادة عليه ما أمكن واعتماد المنهج التحليلي السليم، وقصدت بذلك:
   - اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
   - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت اسم السورة ورقم الآية منها.
   - مراجعة كتب السنة النبوية الشريفة لتخريج الأحاديث الشريفة.

- دراسة المسائل الواردة في البحث من الناحية الفقهية والتاريخية.
- عرضت أقوال العلماء الأفاضل، ونسبتها لقائليها.

خطة البحث:

أما الخطة البحثية فقد توزعت إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تحتوي على أهمية البحث، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه وأسباب اختياره.

مبحث تمهيدي: في تعريف الاجتهاد وشروطه

المبحث الأول: تعريف الصحابة، وبيان عوامل اجتهادهم وطريقته ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: عوامل اجتهاد الصحابة –رضي الله عنه–، وطريقة اجتهادهم

المطلب الثالث: مشروعية اجتهاد الصحابة–رضي الله عنهم–.

المبحث الثاني: الاجتهاد عند الصحابة –رضي الله عنه–، أنواعه ونماذجه وأسباب اختلافهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاجتهاد التي استعملت في هذا العهد.

المطلب الثاني: اجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم– نماذجها ومميزاتها.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الصحابة –رضي الله عنهم–في اجتهاداتهم

الخاتمة: في بيان نتائج البحث.

ISSN-P: 2807-5987

مبحث تمهيدي: في تعريف الاجتهاد وشروطه

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

أ- الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة (جهد): الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، تقول: اجْهَد جَهْدَك وقيل: الجَهْد المشقة والجُهْد الطاقة. وهو بالفتح المشقة وقيل: المبالغة والغاية وبالضم الوسع والطاقة وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة. والجهْد أيضاً: بلوغُكَ غايةَ الأمر الّذي لا تألو عن الجهْد فيه. تقول: جهَدْتُ جهْدي واجتهدتُ رأْيي ونفْسي حتى بلغتُ مجهودي. ويقال جهد في الأمر، وطلب حتى وصل إلى الغاية وبلغ المشقة، وبفلان امتحنه وفلانا بلغ مشقته، وألح عليه في السؤال، والدابة حمل عليها في السير فوق طاقتها، ومنه قول الله جل وعزّ: ﴿والَّذِينَ لاَ يجِدُونَ إلاَّ جُهْدهُمْ﴾ (التّوبة: 79). (ابن منظور، 133)

كما وردت كلمة الاجتهاد في أحاديث الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–ومن ذلك ما روي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– أن رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**–لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله **_صلى الله عليه وسلم_**. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا في كتاب الله. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**– صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. (أبو داود، 303)

ب- الاجتهاد في الاصطلاح:

أما الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي: فله تعريفات كثيرة، فمنهم من عرفه باعتباره مصدرا دالا على الحدث، وهو فعل المجتهد، فعرفه الأسنوي بأنه: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " سواء كان على سبيل القطع أو الظن. (الأسنوي،232)

وعرفة الكمال بن الهمام بأنه: " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا ". (بأمير بادشاه، 179)

وعرفه الآمدي بأنه: " باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه". (الآمدي، 169)

ومن العلماء من عرفه بالمعنى الأسمى، أي كونه وصفا للمجتهد نفسه، أنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. (الآمدي، 169)

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

وأدق ما قيل في تعريفه ما ذهب إليه صاحب مسلم الثبوت: " إن الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني ".

وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي؛ إذ التعريف اللغوي يهم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة. (الفوزان، 246)

ج- الألفاظ ذات الصلة:

1. **القياس:** الذي عليه الأصوليون أن الاجتهاد أعم من القياس. فالاجتهاد يكون في أمر ليس فيه نص، بإثبات الحكم له، لوجود علة الأصل فيه، وهذا هو القياس. ويكون الاجتهاد أيضا في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والرد، وبمعرفة دلالات تلك النصوص، ومعرفة الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس، من قول صحابي، أو عمل أهل المدينة، أو الاستصحاب، أو الاستصلاح أو غيرها، عند من يقول بها. (مدكور، 341)
2. **التحري:** هو طلب شيء من العبادات بغالب الرأي. عند تعذر الوقوف على الحقيقة. وإنما قيد بالعبادات لأنهم كما قالوا (التحري) فيها، قالوا (التوخي) في المعاملات. والتحري غير الشك والظن، فإن الشك أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظن ترجح أحدهما من دليل، والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي. وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم. كما أن الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعية، وإن كان الشرع لا يثبت به ابتداء، وكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء. (السرسخي، 316)
3. **الاستنباط:** وهو استخراج العلة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين، بنوع من الاجتهاد.

ثانياً: شروط الاجتهاد:

ويقصد بشروط المجتهد: الأمور التي يجب أن تتوافر في الشخص المكلف حتى يكون أهلاً للاجتهاد، ويشترط في المجتهد عدة شروط، أعد منها ولا أعددها ما يلي:

1- أن يكون المجتهد عالما بنصوص الكتاب والسنة فان قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل يكفي ما يتعلق منها بالأحكام.
2- أن يكون المجتهد عارفا بالمسائل المجمع على حكمها حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الاجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وكذلك فإنه ينبغي أن يكون ملما بالمختلف فيه حتى يكون الطريق أمامه إلى تخير الحكم الصحيح، ومعرفة ما اختلف فيه من الأحكام، فلا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلافهم.
3- علمه باللغة العربية وبلسان العربي، وأن تثبت لم الملكة القوية في علوم اللغة العربية بحيث يمكن تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ويتمكن من معرفة معانيها وخواصها وتراكيبها، وبالتالي يستطيع النظر في الأدلة الشرعية نظرًا وتصحيحًا، ويستخرج منه الأحكام.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

4- علمه بعلم أصول الفقه؛ لأنه عماد الاجتهاد، فينبغي أن يعرف علل الأحكام ومسالكها وطرق استفادتها من الأدلة ووجوه دلالة الألفاظ على المعاني، وأن يكون عافًا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ.

5- أن يكون بالغا عاقلا حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها على الوجه الصحيح، وأن يكون عدلا ويدخل في هذا ما اشترطه الحنفية صراحة لصحة الاجتهاد من أن يكون المجتهد عاملا بالأحكام التي أداه إليها اجتهاده لأن ذلك مظهر إيمانه بصحتها فيطمئن بصحتها فيطمئن الناس إلى اتباعه.

6- وقد نص كثير من الأصوليين على اشتراط الإسلام في المجتهد. لأن الاجتهاد في نظرهم نوع والإسلام شرط في صحة العبادة، ومنهم الآمدي الذي اشترط أن يكون المجتهد عارفا بوجود الرب وأن يصدق برسله فإن ذلك أساس الإسلام.

7- معرفة مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لتوقف فهم النصوص وتطبيقها على معرفة هذه المقاصد.

8- العدالة؛ حتى تطمئن نفس المستفتي إلى قبول أحكامه. (العمري، 57)

المبحث الأول: تعريف الصحابة وبيان عوامل اجتهادهم وطريقتهم ومشروعية اجتهادهم

المطلب الأول: تعريف الصحابة لغة واصطلاحًا:

أ- الصحابة في اللغة:

الصحابة في اللغة: مشتق من المادة (صحب)، والصاحب: الملازم إنسانا كان أو حيوانا، أو مكانا، أو زمانا. ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن -وهو الأصل والأكثر - أو بالعناية والهمة، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته، ويقال للمالك للشيء: هو صاحبه، وكذلك لمن يملك التصرف فيه، وقد يضاف الصاحب إلى مسوسه نحو: صاحب الجيش. وقد وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ومنها: قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:40]، وقال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ﴾[الكهف:34]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف:9]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ﴾ [الحج:44]، وقال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ﴾ [المدثر:31].وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم:48].

والمصاحبة والاصطحاب أبلغ من الاجتماع؛ لأجل أن المصاحبة تقتضي طول لبثه، فكل اصطحاب اجتماع، وليس كل اجتماع اصطحابا، وقد سمي النبي عليه السلام صاحبهم تنبيها أنكم صحبتموه، وجربتموه وعرفتموه ظاهرة وباطنه، ولم تجدوا به خبلا وجنة، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ﴾ [سبأ:46]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ۖ﴾ [التكوير/22]، والإصحاب للشيء: الانقياد له. وأصله أن يصير له صاحبا، ويقال: أصحب فلان: إذا كبر ابنه فصار صاحبه، وأصحب فلان فلانا: جعل صاحبا له. والصحبة وهي الرؤية والمجالسة والمعاشرة، والصحابة مصدر قولك صاحبك الله وأحسن صحابتك، ويقال عند الوداع مصاحبا معافى، ويقال صحبك الله أي حفظك، والصاحب يكون في حال نعتا ولكنه عم في الكلام فجرى مجرى الاسم. (ابن منظور، 124)

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

ب- الصحابة في الاصطلاح:

الصحابة في الاصطلاح: الصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام (العسقلاني، 81)، أما الصحابي عند جمهور الأصوليين: فهو من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ولازمه مدة من الزمن، ومات على ذلك.

أما عدد الصحابة –رضي الله عنه– فقد روي أنَّ النبي –**صلى الله عليه وسلم**–سار في عام فتح مكة في عشرة آلاف مسلم، وسار إلى حنين في اثني عشر ألفاً، وسار إلى حجة الوداع في أربعين ألفاً وأنهم كانوا عند وفاته –**صلى الله عليه وسلم**– مائة ألف، وأربعة وعشرين ألفاً. (أبو الفداء، 154)

وقد قسم بعض أهم التاريخ الصحابة على طبقات، وذلك على النحو التالي:

- الطبقة الأولى: أول الناس إسلاماً كخديجة وعلى وزيد وأبي بكر الصديق –رضي الله عنه–ومن تلاهم ولم يتأخر إلى دار الندوة.
- الطبقة الثانية: أصحاب دار الندوة، وفيها أسلم عمر رضي الله عنه.
- الطبقة الثالثة: المهاجرون إلى الحبشة–رضي الله عنه–.
- الطبقة الرابعة: أصحاب العقبة الأولى وهم سباق الأنصار–رضي الله عنه–.
- الطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثانية.
- الطبقة السادسة: أصحاب العقبة الثالثة وكانوا سبعين صحابيًا.
- الطبقة السابعة: فهم المهاجرون الذين وصلوا إلى النبي –**صلى الله عليه وسلم**– بعد هجرته وهو بقباء قبل بناء المسجد النبوي.
- الطبقة الثامنة: أهل بدر الكبرى.
- الطبقة التاسعة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.
- الطبقة العاشرة: أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا بالحديبية تحت الشجرة.
- الطبقة الحادية عشر: الذين هاجروا بعد الحديبية وقبل الفتح.
- الطبقة الثانية عشر: الذين أسلموا يوم الفتح.
- الطبقة الثالثة عشر: صبيان أدركوا النبي –**صلى الله عليه وسلم**– ورأوه.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

ومن الصحابة كذلك أهل الصفة، وقد كانوا أناساً فقراء لا منازل لهم ولا عشائر، ينامون في المسجد ويظلون فيه، وكان صفة المسجد مثواهم فنسبوا إليها، وكان إذا تعشى رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**– يدعو منهم طائفة يتعشون معه، ويفرق منهم طائفة على الصحابة ليعشوهم.

أما فقهاء الصحابة المجتهدون، فالذين حفظت عنهم الفتى من أصحاب الرسول –صلى الله عليه وسلم–150صحابيًا تقريبًا، منهم المكثرون وهم سبعة: عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، والسيدة عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها –، وزيد بن ثابت –رضي الله عنه–، وعبد الله بن عباس– رضي الله عنه–، وعبد الله بن عمر –رضي الله عنه–. (ابن حزم، 564/563)

وأما المتوسطون في الفتيا، فهم أبوبكر الصديق –رضي الله عنه–، والسيدة أم سلمة – رضي الله عنها –، وأنس بن مالك –رضي الله عنه–، وأبوسعيد الخدري–رضي الله عنه–، وأبو هريرة–رضي الله عنه–، وعثمان بن عفان –رضي الله عنه– ، وعبد الله بن عمر بن العاص–رضي الله عنه–، وعبد الله بن الزبير–رضي الله عنه–، وأبو موسى الأشعري–رضي الله عنه–، وسعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه–، وسلمان الفارسي–رضي الله عنه–، وجابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، ومعاذ بن جبل–رضي الله عنه– . (النشمي، 69/68)

أما باقي الصحابة فقد كانوا مقلون في الفتيا اولا يفتون أبداً؛ لأن عامة الصحابة –رضي الله عنهم–لا وقت ولا قدرة لهم على الاجتهاد، فمنهم من كان يشتغل بالزراعة، ومنهم من كان يشتغل بالتجارة، ومنهم من كان يشتغل بالجهاد وهكذا. فكان عامة الصحابة يأخذون بالفتاوى من واحد من هؤلاء أولئك الصحابة كما نأخذ نحن اليوم بفتاوى واحد من الأئمة الأربعة. (ابن خلدون، 446)

وقد ذكر ابن حزم هذا التقسيم **في كتابه الإحكام في أصول الأحكام** كما يلي " ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين بين رجل وامرأة فقط مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط وهم عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابن مسعود وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير فهؤلاء عشرون فقط والباقون مقلون جداً فيهم من لم يروعنه إلا فتيا في مسألة واحدة فقط ومنهم في مسألتين ". (ابن حزم،564/563)

وذكره ابن القيم في كتبة إعلام الموقعين: " والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر" ثم عدد المتوسطين والمقلين. (ابن القيم، 62)

المطلب الثاني: عوامل اجتهاد الصحابة –رضي الله عنه–، وطريقته:

أولاً: عوامل الاجتهاد عند الصحابة:

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

كان الصحابة –رضي الله عنه– يجتهدون في حياة الرسول –**صلى الله عليه وسلم** –بأمره، لكن مرد ذلك في النهاية إلى الوحي ليقره إن كان صوابا أو ينقضه إن جانبه الصواب، ولكن اجتهادهم قد زاد بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم– نتيجة لعدة عوامل، نعد منها ما يلي:

أ- وفاة الرسول _صلى الله عليه وسلم_:

كان مصدر التشريع في عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، أما بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وانقطاع الوحي وحتى منتصف القرن الرابع الهجري، فقد كان الاجتهاد عاملا قويا في التشريع لم ينازع في ذلك أحد خاصة بعد أن انقلبت قيادة الأمة الإسلامية في أمور الدنيا والدين إلى خلفائه الراشدين، وكبار الصحابة فاضطلعوا بهذه المهمة، ونهضوا بأعبائها على خير وجه، فلم تمض لحظات على وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى خطب أبوبكر في الناس يفتيهم في أمرهم، ويوضح لهم ما ينبغي أن يكون عليه الحال بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، خاصة بعد أن اختلفت وجهات القوم وكاد يتفاقم الأمر فيما بين المسلمين فكان لكلامه بين الناس أثر كبير، وما كاد أبوبكر الصديق–رضي الله عنه– يفرغ من مبايعة الناس له حتى فوجئ بمسألة الردة، حيث امتنع قوم عن أداء الزكاة فكان من اجتهاداته–رضي الله عنه– محاربة المرتدين، فقد روى ابن مسعود –رضي الله عنه– أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: " لمَّا توفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ واستخلفَ أبو بَكرٍ بعدَه كفرَ من كفرَ منَ العربِ فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ لأبي بَكرٍ كيفَ تقاتلُ النَّاسَ وقد قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلَه إلَّا اللَّهُ ومن قالَ لا إلَه إلَّا اللَّهُ عصمَ منِّي مالَه ونفسَه إلَّا بحقِّهِ وحسابُه علَى اللهِ قالَ أبو بَكرٍ واللَّهِ لأقتلنَّ من فرَّقَ بينَ الزَّكاةِ والصَّلاةِ وإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ واللَّهِ لَو منعوني عقالًا كانوا يؤدُّونَه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لقاتلتُهم علَى منعِه فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ فواللَّهِ ما هوَ إلَّا أن رأيتُ أنَّ اللَّهَ قد شرحَ صدرَ أبي بَكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنَّهُ الحقُّ ". (ابن حنبل، 19)

والاجتهاد لم يكن أمراً جديدًا عليهم فقد مهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم سبيل الاجتهاد ودربهم عليه ورضيه لهم وبين لهم أنهم مثابون عليه أخطأوا أو أصابوا، فلم يقصروا في مجابهة الواقع وبذل جهدهم في استنباط الأحكام التي استجدت لعيهم بعد وفاة الرسو ل–صلى الله عليه وسلم–، فنظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا وراعوا المصالح وعملوا على سد الذرائع بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم– كما علمهم ودربهم.

ب– اتساع الفتوحات الإسلامية:

كما أن اتساع الفتح ودخول بيئات ثقافات وعادات مختلفة في الإسلام كان عاملا قويا يدفعهم إلى الاجتهاد والتوغل في مواجهة الاستفتاءات في رقعة فسيحة مترامية الأطراف ودولة ناشئة تحتاج إلى تنظيم مواردها وسياستها الداخلية والخارجية طبقا لقواعد التشريع، فما إن استقر أمر الخلافة حتى واجهتهم المهمة الشاقة باتساع الفتوحات، وامتداد نفوذ المسلمين إلى ما وراء الجزيرة إلى مصر والشام وفارس والعراق، حيث دخل الناس في دين الله أفواجا، وانضوت أمم وشعوب مختلفة تحت راية الإسلام، ولا بد أن لهذه الشعوب من العادات والأعراف والنظم الاجتماعية والاقتصادية وسائر أمور تعاملهم في الحياة ما هو غريب على عهد المسلمين الذين فتح الله على أيديهم هذه الأمصار والأقاليم.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

ولقد دفعتهم سرعة الأحداث ومجريات الأمور إلى ولوج باب الاجتهاد والتصدي للفتوى ببصيرتهم النافذة، فتطلب الأمر من الصحابة المجتهدين البحث عن أحكام شرعية لتلك الأمور حتى يقام منهج الله تعالى. (مجلة البحوث الإسلامية، 15)

ثانيًا: طريقة الاجتهاد عند الصحابة –رضي الله عنه–:

كان الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة مجالات ثلاثة يسلكونها للوصول إلى حكم الوقائع بشريعة الله – عز وجل – وهي كالآتي:

1 – أخذ الحكم الشرعي من ظاهر النص، أي: تطبيق النصوص على الحوادث المندرجة تحتها، وكانوا عند افتقاد النص في مسألة بعينها يجتهدون، وهم متفاوتون في ذلك، ويرجع بعضهم إلى بعض، فإذا اتفقوا جميعا على رأي كان إجماعًا يلتزم به الكافة، وكانت حجية الحكم قطعية، وإجماع الصحابة على الحكم، كما كان معروفا في عهد أبي بكر وعمر–رضي الله عنهما– ، فإن أعياهما أن يجدا نصاً لحكم الواقعة في القرآن أو السنة يلجئان إلى جمع كبار الصحابة وخيارهم كما كان يفعل الرسول **_صلى الله عليه وسلم_**، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضيا به، فقد ورد عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه – أنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ثم في سنة رسول الله فإن لم يجد سألى المسلمين، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكرون فيه عن رسول الله قضاء فإن أعياه أن يجد فيه سنة جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على شيء قضى به، جاء في أعلام الموقعين لابن القيم " إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**–قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي –**صلى الله عليه وسلم**–جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ". (ابن القيم، 62)

وكان عمر بن الخطاب–رضي الله عنه – من بعده يفعل ذلك، إلا أن عمر –رضي الله عنه– كان ينظر أيضاً إلى المأثور عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– وما قضى، فإن أعياه أن يجد الحكم في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبوبكر –رضي الله عنه– قضى فيه بقضاء أم لا، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع أكابر الصحابة واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. فهذا منهجهم الذي اتبعوه والذي أوصوا قضاتهم به. (الدرامي، 69)

فعن عبد الله بن مسعود _رضي الله عنه_ أنه قال: " إنه قد أتى علينا زمانٌ ، ولسْنَا نَقْضِي ، ولسنا هنالك ، ثم إن اللهَ – عز وجل – قدَّرَ علينا أن بلَّغَنَا ما تَرَوْن ، فمَن عُرِضَ له منكم قضاءٌ بعدَ اليومِ ، فلْيَقْضِ بما في كتابِ اللهِ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتابِ اللهِ فلْيَقْضِ بما قضى به نبيُّه ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتابِ اللهِ ، ولا قضى به نبيُّه ، فلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاءَ أمرٌ ليس في كتابِ اللهِ ، ولا قضى به نبيُّه ولا قضى به الصالحون فلْيَجْتَهِدْ رأيُه ، ولا يَقُلْ : إني أخافُ –وإنما أخاف ، أنهاكم أخافُ ؛ فإن الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ ، وبينَ ذلك أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ ، فدَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك". (النسائي، 230)

2 – القياس على الأشباه والنظائر، وهو أمر دربهم النبي –**صلى الله عليه وسلم**–عليه باجتهاده، ومثاله كتابة عمر بن الخطاب إلى قاضيه باليمن أبي موسى: " أعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور عند ذلك "، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يبحثون

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

عن علل الأحكام ليبنوا عليها ويقيسون الشبيه على الشبيه، ويجعلون الحكم تابعا لعلته فيوجد الحكم تبعا لوجودها ويتخلف الحكم تبعا لتخلف العلة. (الرازي، 75)

3 – استنباطهم الحكم مراعين فيه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، التي منها قاعدة سد الذرائع ونحوها، حيث أن كثيراً من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة جاءت معللة، وهذا يلفت النظر إلى البحث عن العلة، وتعدية الحكم إلى كل موضع وجدت فيه هذه العلة مما لا نص فيه.

المطلب الثالث: مشروعية اجتهاد الصحابة:

يجوز الاجتهاد في زمان الرسول–صلى الله عليه وسلم– مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء كالغزالي والآمدي والرازي ومحمد بن الحسن، فقد كان الصحابة يجتهدون في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم– عند تعذر رجوعهم إليه، وقد حثهم عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ حيث صح قوله – صلى الله عليه وسلم–: " " إذا حكَمَ الحَاكِمُ فَاجتَهَدَ ثمَّ أصَابَ فلَهُ أَجرَانِ وإذا حكَمَ فَاجتَهَدَ ثمَّ أَخطَأَ فلَهُ أَجْرٌ" (البخاري، 2676)، وكان الصحابة اذا اجتهدوا أخبروه فيما اجتهدوا فيه وعملوه إذا التقوا به، وحينئذ يقر صوابهم، كما حصل بالنسبة لعمرو بن العاص– رضي الله عنه– حين أجنب في ليلة شديدة البرودة، وخاف أن يهلك فتيمم وصلى بأصحابه، وكان عمرو بن العاص قد أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، وإن كان اجتهادهم غير صواب يبين لهم الحكم، فكان مرجع الصحابة إليه إقراراً أو نفياً، فهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 7–8]. (البزدوي، 250)

ومما يدل على اجتهاد الصحابة في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم – فوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ، حين رضوا بحكمه، فقد روي أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه قد نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ علَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى سَعْدٍ، فأتَاهُ علَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لِلأَنْصَارِ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ قالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا علَى حُكْمِكَ، قالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قالَ: فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ اللهِ، وَرُبَّما قالَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ المَلِكِ. ولَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى وَرُبَّما قالَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ المَلِكِ. وفي رواية: لَقَدْ حَكَمْتَ فيهم بحُكْمِ اللهِ، وَقالَ مَرَّةً: لَقَدْ حَكَمْتَ بحُكْمِ المَلِكِ". (مسلم، 1768)

فلما توفي الرسول– صلى الله عليه وسلم – كان من الطبيعي أن يرجع أصحابه فيما يعرض لهم من قائع إلى كتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم–؛ لكن من المعلوم أن النصوص مهما كثرت فهي متناهية لا تحيط بكل الوقائع التي تتجدد يوما بعد يوم، وكان لزاما على المسلمين أن يقضوا في هذه الوقائع بأقضية تتفق مع قواعد الشريعة، وقد أرشدهم الشارع إلى ذلك، فقد مر معنا بأن الرسو ل– صلى الله عليه وسلم– قد حثهم على الاجتهاد ورغبهم به، فهل يجوز اجتهاد الصحابة بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم–؟ وهل مذهب الصحابي حجة؟

اتفق الفقهاء في جواز الاجتهاد بعد الرسول **_صلى الله عليه وسلم_**، لورود الأدلة العامة الكثيرة الدالة على مشروعية الاجتهاد سواء بطريق الإشارة أو بطريق التصريح، ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى:﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]،وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[الروم: 24]، فهذا دليلٌ أيضاً تجويز الاجتهاد وأعمال

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الفكر والعقل لمن استخراج الحكم الشرعي في آيات الكتاب العزيز بطريق النظر والاستنباط، كما وردت آية تنص صراحة على إقرار مبدأ الاجتهاد بطريق القياس وهي قوله تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[النساء:105]، فإنها تتضمن اقرار الاجتهاد بطريق القياس ، فالاجتهاد جائز في حق الصحابة وفي حق من جاء من بعده. (الشاطبي، 368)

أما من السنة النبوية فقد جاء عدد من الأدلة التي دلت على التصريح بتجويز الاجتهاد للصحابة رضي الله عنهم ولمن جاء من بعدهم، ومنها ومنه ما روي عن عَمرِو بن العَاصِ أَنَّهُ سمع رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكَمَ الحَاكِمُ فَاجتَهَدَ ثمَّ أصَابَ فلَهُ أَجرَانِ وإذا حكَمَ فَاجتَهَدَ ثمَّ أَخطَأَ فلَهُ أَجْرٌ". (البخاري، 2676)

وحديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– الذي تداوله الناس والذي جاء فيه (أنه حينما بعثه النبي قاضياً إلى اليمن، فقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله؟ قال: فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أجتهد برأي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله. وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لجهالة أصحاب معاذ بن جبل إلا أنه تلقته أكثر الأمة بالقبول. (البيهقي، 114)

قد أجمع الصحابة فعلا على مشروعية الاجتهاد، فكانوا إذا حدثت لهم حادثة كما رأيينا، ولم يعثروا لها على نص من الكتاب أو السنة فزعوا إلى الاجتهاد، واشتهر عن الخلفاء الراشدين كما مر معنا ذلك الصنع حيث كان أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب يجمعون الصحابة ويجتهدون في المسائل للوصول إلى الحكم ، وقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجاً متبعاً في عهد أبي بكر الصديق وعمر–رضي الله عنهما– ولم ينكر أحد من الصحابة ، فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما، كما أن العقل يوجب الاجتهاد؛ لأن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية قابلة لأكثر من فهم، فلا بد من الاجتهاد لتعيين الراجح أو الأرجح، وكذلك ما لا نص فيه لا بد من الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيه، بوجه من وجوه الاستدلال. إذ الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد، وذلك لا يكون إلا بطريق الاجتهاد. (الشافعي، 200)

أما القول في حجية مذهب الصحابي(اجتهاده): هل مذهب الصحابي حجة؟ وتحرير محل النزاع على النحو التالي: إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه ليس قول بعضهم حجة على بعض، لاشتراكهم في شرف الصحبة، وإن كان بعضهم أكثر رواية ونقل الفتيا من بعض، وقد نقل الجويني الإجماع على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر(الجويني، 453). وكذلك إذا قال الصحابي قولا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف، فإنه يكون إجماعا سكوتياً؛ لأن العادة جارية على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير من الصحابة قولا يعتقدون خطأه ولا ينكرونه. (ابن القيم، 104)

أما اجتهاد وقول الصحابي على غيره فقد اختلف العلماء فيه حجية قوله إذا لم يظهر ولم ينتشر وكان يدرك بالرأي، ومخالفا للقياس إلى قولين، على النحو الآتي:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة، وإليه ذهب الحنفية والمالك في المشهور وأحمد بن حنبل والشافعي. (السرسخي، 55)

واستدلوا بعدد من الأدلة؛ منها:

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

1- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 109]، وجه الاستدلال: الصواب معروف والخطأ منكر، والله وصف الصحابة بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومن كانت حالهم كذلك فقولهم حجة.

2- قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، ووجه الاستدلال: امتدح الله من اتبع الصحابة ورجع إلى أقوالهم وإن لم يعرف صحتها فدل ذلك على أن قول الصحابة حجة.

3- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، وصفت الآية الصحابة رضوان الله عليهم بالوسطية والعدل فتكون الآية أثبتت العدالة للصحابة.

4- قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: 29]، مدحت الآية الصحابة ووصفاهم بصفاة تدل على العدالة.

5- قوله –صلى الله عليه وسلم–:" خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ". (البخاري، 189)

6- قوله –صلى الله عليه وسلم–:" فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ" (أبو داود، 3991). وجه الاستدلال: قرب الرسول–صلى الله عليه وسلم– سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته.

7- ولقد كان السلف والتابعين يهابون مخالفة الصحابة ويكثرون بموافقتهم ويرجحون بأقوالهم عند تعارض الأدلة، ولو لم يكن قول الصحابي واجتهاده حجة ما فعلوا ذلك.

القول الثاني: عدم حجية قول الصحابي، وإليه ذهب الشافعي في الجديد في أحد قوليه، والإمام أحمد في رواية، وقال به كثير من العلماء. (الغزالي، 260)

استدل القائلون بعدم حجية قول الصحابي بعدد من الأدلة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]، وجه الاستدلال: أن الأمر في الآية جاء بالاعتبار عامة للصحابة ولغيرهم، فالواجب على غيرهم الاجتهاد والنظر لا تقليدهم.

2- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]، وجه الاستدلال: أوجبت الآية الرد عند الاختلاف على الله ورسوله، ولو كان الرد إلى قول الصحابي جائزاً لذكره الله تعالى، فمن رد الحكم إلى الصحابي فقد ترك الرد إلى الله ورسوله الذي امرنا به.

3- أن اصحابي غير معصوم عن الخطأ بدليل رجوع بعضهم عن رأيه، ومخالفة وتخطئة بعضهم لبعض، ومن أمثلة ذلك: رجع ابن عمر عن رأيه في ان من توالى عليه رمضانان عليه بدنتان إلى الأخذ برأي ابن عباس بأن يطعم ستين مسكينًا. وكذلك رجع عمر عن رأيه في رجم المرأة الحامل، وقال: (لولا معاذ هلك عمر)، إلى رأي معاذ لما قال له: ليس لك على ما في بطنها سبيل.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

المبحث الثاني: الاجتهاد عند الصحابة –رضي الله عنه–، أنواعه ونماذجه وأسباب اختلافهم:

المطلب الأول: أنواع الاجتهاد التي استعملت في هذا العهد:

أما الاجتهاد الذي عرف في هذا العهد فكانت أنواعه كالآتي:

النوع الأول: بيان النصوص وتفسيرها:

وهذا النوع هو شرح لنصوص الأحكام الواردة في كتاب الله، وسنة رسول صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان المجتهدون من الصحابة يبحثون في تلك النصوص قصد تطبيقها في الوقائع والأحداث التي ترد عليهم، وبذلك تكونت لهم آراء في فهم النصوص وما يراد منها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك هذا الاجتهاد مسألة الأراضي المفتوحة، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال: 41)، وجه الدلالة: أن خمس الغنائم ترجع لبيت المال، ويصرف في الجهات المذكورة في الآية، أما الأخماس الأربعة الباقية فإنها تقسم بين الغانمين، كما فعل الرسول – **صلى الله عليه وسلم**–في خيبر. (الخرشي، 129)

ولذلك جاء الغانمون إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_، يطلبون منه توزيع الأخماس الأربعة عليهم بعد أن يخرج الخمس لله، ويصرفه على الجهات المذكورة، غير أن عمر _رضي الله عنه_ رأى بما لديه من فكر ثاقب، وعقل نير، تطبيق ذلك على الأموال المنقولة فقط، أما الأراضي فينبغي لأن تبقى في يد زارعيها مقابل مال يدفعونه للدولة كل عام لتنفق منه الدولة على الجيوش المرابطة واليتامى والمساكين وابن السبيل.

النوع الثاني: القياس على الأشباه والنظائر التي جاءت في الكتاب والسنة:

ومن ذلك توريث الجدة لأب بالقياس على الجدة للأم التي ورد توريثا بالسنة، فقد جاءت جدتان إلى أبي بكر –رضي الله عنه– فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل، يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها، فحينما سمع أبي بكر –رضي الله عنه– ذلك جعل الميراث بينهما. (الذهبي، 215)

النوع الثالث: الإجماع:

والإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي، وهو الدليل الثالث بعد القرآن والسنة، وعلى كل حال فقد حصل الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم في وقائع كثيرة وأخذوا به، ومن ذلك إجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصحتها، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم على أن تأخذ الجدة السدس في الميراث، تنفرد به إن كانت واحدة ويشتركن فيه إن كن أكثر من واحدة، وكذلك إجماعهم على جمع القرآن، وعلى نسخه في مصاحف. (الذهبي، 215)

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

النوع الرابع: الاجتهاد بالرأي:

الاجتهاد بالرأي من دون الاعتماد على نص أو قياس، وإنما عن طريق الاستنباط من روح الشريعة الإسلامية، وقد كان النوع هو الغالب عليهم، وهو الذي أطلق عليه فيما بعد بالمصالح المرسلة والاستحسان. ومثلهم في ذلك يمثل القاضي في عصرنا الحاضر وقد قيدته نصوص القانون فإنه إذا عرضت عليه قضية ولم يجد نصا قانونيا يحكمها طبق ما يراه عدلا وإنصافا. (مدكور، 73)

وقد استعمل الصحابة –رضي الله عنه– الرأي في استنباط الأحكام الشرعية، إذا لم يجدوا نصاً من الكتاب ولا السنة، وقد أقرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–على ذلك، ومن ذلك أن رسولَ اللهِ _صلى الله عليه وسلم_: بعث معاذًا إلى اليمنِ فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتابِ اللهِ, قال: فإن لم يكن في كتابِ اللهِ؟ قال: فبسنةِ رسولِ اللهِ _صلى الله عليه وسلم– ، قال : فإن لم يكن في سنةِ رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–؟ قال : أجتهدُ رأيي قال : الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ". (الترمذي، 1327)

وهذا هو المراد بقول أبي بكر رضي الله عنه، وقد سئل عن معنى الكلالة في قول الله سبحانه وتعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوامْرَأَةٌ)، قال أبوبكر رضي الله عنه: "أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، وأستغفر الله، الكلالة ما عدا الوالد والولد". (الدينوري، 20)

المطلب الثاني: اجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم– نماذجها ومميزاتها:

تعددت نماذج الاجتهاد عند الصحابة رضي الله عنهم، وتميزت اجتهاداتهم بعدد من المميزات منها، نوضحها كالآتي:

أولاً: نماذج من اجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم–:

1– اجتهادات أبوبكر الصديق –رضي الله عنه–

كان لأبي بكر الصديق–رضي الله عنه– اجتهادات كثيرة منها:

- فمن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبي بكر –رضي الله عنه– في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك وقياس خليفة رسول الله على الرسول في ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف. (الآمدي، 44)
- فمن ذلك قول أبي بكر لما سئل عن الكلالة أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان الكلالة ما عدا الوالد والولد ومن ذلك أنه ورث أم الأم دون أم الأب فقال له بعض الأنصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فرجع إلى الاشتراك بينهما في السدس. (الغزالي، 44)

ISSN-E: 26632806

- قياس حد الشارب على حد القاذف فأخذوا برأيه واتفقوا عليه ولما ورث أبوبكر رضي الله عنه أم الأم دون أم الأب قال له عبد الرحمن بن سهل رجل من الأنصار وقد شهد بدرا لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثها فرجع أبوبكر إلى التشريك بينهما في السدس وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي. (البخاري، 414)
- أن أبا بكر–رضي الله عنه– ورث أم الأم دون أم الأب فقال له بعض الأنصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فرجع إلى التشريك بينهما في السدس. (الآمدي، 44)
- وروي عن أبي بكر –رضي الله عنه– رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن الكلالة أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي. (البخاري، 414)
- حكم أبي بكر–رضي الله عنه– بالرأي في التسوية في العطاء حتى قال له عمر كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في الإسلام كرها فقال أبوبكر إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وحيث انتهت النوبة إلى عمر فرق بينهم. (الآمدي، 44)
- قياس أبي بكر–رضي الله عنه– تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة ووافقه على ذلك الصحابة. (الآمدي، 44)

2- اجتهادات عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–:

وكانت لعمر بن لخطاب رضي الله عنه اجتهادات كثيره منها:

- لما انتهت الخلافة إلى عمر –رضي الله عنه– فرق بينهم ووزع على تفاوت درجاتهم واجتهاد أبي بكر أن العطاء إذا لم يكن جزاء على طاعتهم لم يختلف باختلافها واجتهاد عمر أنه لولا الإسلام لما استحقوها فيجوز أن يختلفوا وأن يجعل معيشة العالم أوسع من معيشة الجاهل ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه أقضي في الجد برأيي وأقول فيه برأيي وقضى بآراء مختلفة وقوله من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد برأيه أي الرأي العاري عن الحجة وقال لما سمع الحديث في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا ولما قيل في مسألة المشتركة هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة أشرك بينهم بهذا الرأي. (الغزالي، 287)
- ومن ذلك ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك. (الآمدي، 44)
- ومن ذلك قول عمر –رضي الله عنه– أقضي في الجد برائي وأقول فيه برائي وقضى فيه بآراء مختلفة. (البخاري، 44)
- ومن ذلك قوله–رضي الله عنه– لما سمع حديث الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا. (الآمدي، 44)
- ومن ذلك حكمه بالرأي في التسوية في العطاء فقال عمر–رضي الله عنه– لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى النبي عليه السلام كمن دخل في الإسلام كرها فقال أبوبكر إنما أسلموا الله وأجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ . (الغزالي، 287)

- ومن ذلك أنه قيل لعمر–رضي الله عنه– إن سمرة أخذ من تجار اليهود الخمر في العشور وخللها وباعها فقال قاتل الله سمرة أما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فقاس عمر الخمر على الشحم وأن تحريمها تحريم لثمنها. (الغزالي، 287)
- وكذلك جلد عمر–رضي الله عنه– أبا بكرة لما لم يكمل نصاب الشهادة مع أنه جاء شاهدا في مجلس الحكم لا قاذفا لكنه قاسه على القاذف وقال علي رضي الله عنه اجتماع رأيي ورأي عمر في أم الولد أن لا تباع ورأيت الآن بيعهن فهو تصريح بالقول بالرأي. (الغزالي، 287)
- لما سمع في الجنين الحديث قال كدنا أن نقضي فيه برأينا وقضى عثمان بتوريث المبتوتة بالرأي وعن علي رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمر على حرمة بيع أمهات الأولاد وقد رأيت الآن أن أرقهن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع أقول فيها برأيي وكتب عمر إلى أبي موسى في رسالته المشهورة اعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور برأيك وراجع الحق إذا علمته فإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل وأمثال هذه الآثار بحيث لا تحصى كثرة فلما ثبت عن هؤلاء العمل بالرأي ولم يظهر عن غيرهم إنكار عرفنا أنهم كانوا مجمعين على ذلك فيما لا نص فيه وكفى بإجماعهم حجة. (البخاري، 414)
- وكذلك عهد عمر –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه– أعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك ومن ذلك قول عثمان لعمر رضي الله عنهما في بعض الأحكام إن اتبعت رأيك فرأيك أسد وإن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان فلوكان في المسألة دليل قاطع لما صوبهما جمعا. (الغزالي، 287)

3– اجتهادات عثمان وعلي –رضي الله عنهم–:

- ما قاله عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية وقضى عثمان بتوريث المبتوتة بالرأي. (الغزالي، 287)
- ومن ذلك قول علي رضي الله عنه في حد الشرب من شرب هذي ومن هذي افترى فأرى عليه حد المفتري وهو قياس للشرب على القذف لأنه مظنة القذف التفاتا إلى أن الشرع قد ينزل مظنة الشيء منزلته كما أنزل النوم منزلة الحدث والوطء في إيجاب العدة منزلة حقيقة شغل الرحم ونظائره ومن ذلك قول ابن مسعود–رضي الله عنه– في المفوضة برأيه بعد أن استمهل شهرا. (الغزالي، 287)

ثانيًا: الطابع المميز لاجتهاد الصحابة –رضي الله عنه– في ذلك العصر:

تميز الطابع العام لاجتهادات الصحابة في ذلك بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم–بعدت أمور، منها:

1. لم تتسع دائرة الخلاف بينهم –رضي الله عنه–؛ لوجود معظم أفراد الصحابة –رضي الله عنه– المجتهدين في المدينة، ولسهولة أمر الشورى، حيث كان سبباً في توحيد وجهات النظر، ورفع الاختلاف في الغالب.

2. تولد الإجماع، إذ كان منهاج الخليفتين الأولين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جمع الصحابة في الحوادث، واستفتائهم، والعمل بما يتفقون عليه . (الزرقا، 175)

3. لم يكن الصحابة –رضي الله عنه– رضوان الله عليهم يفرضون الفروض، ويقدرون المسائل لاستنبطوا حكمها، بل كانوا –رضي الله عنه– يكرهون التحدث فيما لم يقع، ولا يفتون فيه. (الخضري، 26)

4. استناد الصحابة –رضي الله عنه– لرأي كان قليل جداً؛ لعدت أسباب منها:

- أنهم –رضي الله عنه– لم يكونوا يرجعون لرأي إلا عند فقدان النص الصريح الظاهر من الكتب أو السنة.
- ولم يكن الصحابة–رضي الله عنه– متفرقين في البلدان في البداية كما تفرق المجتهدون من بعدهم، حتى يستأثر بعضهم ببعض ما سمع عن الرسول **_صلى الله عليه وسلم_**.
- ولأنه لم تكثر الحوادث بعد في بداية –رضي الله عنهم–.
- وكانوا يكرهون القول بالرأي؛ خشية القول في دين الله بغير علم. (الخضري، 26)

5. كان الصاحبة رضي الله عنهم يستنبطون الأحكام بملكة فقهية سليمة، اكتسبوها من صحبة الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–بوقوفهم على أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وبفهمهم مقاصد الشرع وعلل لم يكونوا يروا التزام الأحكام، ومعرفتهم اللغة بالسليقة، ولم يكونوا بعد ذلك كله بحاجة إلى ذكر القواعد والضوابط في استنباطاتهم. (خلاف، 12)

6. يميز اجتهادهم عن الاجتهاد في عصر النبوة أنه أصبح تقريبا مصدرا مستقلا من مصادر الأحكام مثل الإجماع؛ لأنه في زمن الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–لم يكن المرجع الأخير، وكان الوحي يصحح الاجتهاد أو يقره، ولذلك كان طريقا إلى معرفة الحكم معرفة قطعية، أما بعد عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم_ فقد تغير الوضع فقد بقي الحكم متعلقا بالاجتهاد أو يصل إلى حد اليقين. (موسى، 37)

7. ومع ما أوتي الصحابة من مزية على غيرهم من المجتهدين؛ لم يكونوا يروا التزام غيرهم بآرائهم، كما حدث أن أعطى المتأخرون هذه الأهمية لاجتهادهم واجتهاد من أئمة الفقه. (أبو زهرة، 22/20)

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الصحابة –رضي الله عنهم–في اجتهاداتهم

تميزت اجتهادات الصحابة بقلة الخلاف بينهم ولعل ذلك يعود إلى أسباب كثيرة، منها:

1. الفقه العظيم الذي كان الصحابة تحلون به مع حصولهم على الملكة الفقهية.
2. كانت السياسة تابعة لدين، وليس العكس.
3. المنهج المحكم الذي الزم الصحابة أنفسهم به. ويتمثل بالآتي:

- إلزام كبار الصحابة بالبقاء في المدينة في عهد أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– مما سهل الرجوع إليهم في مختلف القضايا.
- الاجتهاد في الوقائع الحاصلة، وليس الفرضية.
- استخدام نظام الشورى. قلة رواية الحديث.
- عدم التسرع في إبداء الرأي.

4. قلة الوقائع والمشكلات في عهدهم بالنسبة لما بعدهم.

5. لم يكن الصحابة بحاجة للبحث في سند الحديث كما بحثه من بعدهم، لمعرفتهم بما قاله الرسول –صلى الله عليه وسلم– مشافهة في الغالب. (النشمي، 66)

ثانياً: اختلافهم في مصادر التشريع في عصرهم:

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على إن يستقوا الإحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله **_صلى الله عليه وسلم_**، والإجماع، والاجتهاد بالرأي في كل واقعة وقعت لهم لم يجدوا فيها نصا (الزرقا، 370)، وبذلك تركزت اختلافهم في مصادر التشريع في هذا العصر في:

1–القرآن الكريم:

أسباب خلافهم فيه ترجع إلى:

- ما كان بسبب تعارض النصوص واجتهادهم في دفع هذا التعارض.
مثاله: خلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وقد قال عمر بن الخطاب
- ما كان بسبب فهمهم للفظ المجمل مثل خلافهم في عدة المطلقة.
- ما كان بسبب وقوف بعضهم وقوف بعضهم عند ظاهر النص والبعض الآخر نظر إلى المعنى المقصود من تشريع الحكم.
- ما كان بسبب وقوف البعض عند ظاهر النص ولم يرد له مخصصا والبعض الآخر يرى له مخصص.
- ما كان بسبب موقفهم من بيان الإجمال في التراكيب.

2–السنة النبوية:

أما بالنسبة للسنة فيرجع سبب خلافهم فيها إلى ما يأتي:

- ما كان بسبب عدم سماعهم للحديث.
- ما كان بسبب ردهم للحديث لعدم الثقة بالراوي واحتياطا لرواية الحديث.
- ما كان بسبب عدم علمهم بالنسخ فيعمل البعض بالحديث على حين أنه منسوخ
- ما كان بسبب تغير أحوال الناس.
- ما كان بسبب اختلافهم في فهم السنة بعد ثبوتها.

ISSN-P: 2807-5987

3-الرأي والاجتهاد:

يرجع اختلاف الصحابة بين بعضهم البعض فلكل منهم رأيه ولا يمكن أن نغفل المؤثرات التي تؤثر على الرأي فالعقل والشخصية والأسرة والبيئة ويسبق هذا كله مدى ما أخذه وتعلمه من الرسول واستيعابه لمقاصد هذه الشريعة وصحة نظره إلى مصالح الناس، ومن هنا كان الخلاف بينهم في مسائل الرأي وهي التي لم يرد بها نص ولكن كان الحكم فيها بالقياس على ما ورد به النص أو بمراعات مصالح الناس التي علم من الشارع مراعاتها. (مرعي، 83)

وحتى نتلمس أدب الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم نعرض القضايا الخلافية، ومن أمثلتها:

1- الخلاف بين ابن عبّاس وزيد بن ثابت: حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب كالصدّيق وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في المواريث كالأب، وكان زيد بن ثابت كعلي وابن مسعود وفريق آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يذهب إلى توريث الإخوة مع الجد ولا يحجبهم به، فقال ابن عباس يوما: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا!: وقال: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.
2- اختلافهم في عدة الحامل، فقد اجتهد المتوفى عنها زوجها حيث اجتهد ابن مسعود-رضي الله عنه- فرأى أن الحامل المتوفى عنا زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وأنكر على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- اجتهاده بأن الحامل تعتد بأبعد الأجلين (الجصاص، 60)

هذا والله أعلم

والحمد لله رب العالمين

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي كما يلي:

1. أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الاسلامية، وهو أحد السمات التي تدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو السبيل الوحيد لاستنباط أحكام الحوادث والوقائع الجديدة، ولذا قال بعض فقهاء الاسلام بوجوبه في النوازل.
2. أن محل الاجتهاد هو الحوادث والوقائع التي لم يرد بشأنها نص ولا إجماع، والمسائل التي ورد بها دليل ظني سواء كانت الظنية في الثبوت أوفي الدلالة أوفيهما معا.
3. أنه لا يسوغ الاجتهاد إلا لمن توفرت فيه الضوابط الاجتهادية العامة والضوابط الخاصة بكل باب من الأبواب.
4. أن الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–قد أجتهد في مختلف الأمور الدينية والدنيوية، وأذن لأصحابه بالاجتهاد، ليكون قد علمهم الاجتهاد قولا وفعلا، وليكونوا مستعدين لمزاولته من بعده من غير إحساس بالحرج.
5. أن الصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام، والصحابي عند جمهور الأصوليين: هو من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ولازمه مدة من الزمن، ومات على ذلك.
6. أن الصحابة قد اجتهدوا في حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم– في حضوره وغيابه، واجتهدوا بعد وفاته الرسول – صلى الله عليه وسلم– وكانوا يتفقون أحيانا، ويختلفون أحيانا، ولم ينكر بعضهم على بعض خلافه، ما دام اجتهاده يحتمل الخطأ.
7. أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يقرهم على اجتهادهم الصحيح، ويرشدهم إلى الحق فيما لو أخطأوا فيه.
8. أن الحاجة للاجتهاد كانت أكبر بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وانقطاع الوحي وكثرة الفتوحات الإسلامية.
9. أن العلماء اختلفوا في حجية قول الصحابي واجتهاده على غيره إذا لم يظهر ولم ينتشر، وكان يدرك بالرأي، ومخالفا للقياس، والراجح أنه حجة.
10. أن شعور المسلمون منذ عصورهم المبكرة بالحاجة إلى الاجتهاد، فاستعملوه وأخذ به الصحابة بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم–، وغطوا بمجهوداتهم كل الوقائع والتصرفات التي وجدت في زمانهم، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

ISSN-E: 26632806

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد عبد العزيز الحداد، **الاجتهاد في الإسلام وأهميته في حياة المسلمين**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي، الطبعة الأولى.
3. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
4. ابن أمير الحاج. **التقرير والتحرير في علم الأصول**. دار الفكر – بيروت، 1417هـ – 1996م، ج 3 ص 388.
5. الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت – 1404، الطبعة: الأولى.
6. اسماعيل، شعبان محمد. **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**. دار البشائر الإسلامية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418- 1998م.
7. اسماعيل، شعبان محمد. **الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر**. مكتبة العلم والايمان – الحسين، الطبعة الأولى، 1410- 1990م.
8. بأمير بادشاه، محمد أمين. **تيسير التحرير**. دار الفكر – بيروت، ج 4 ص 179.
9. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ – 1997م.
10. البري، زكريا. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396، دار الثقافة والنشر – الرياض، 1396.
11. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – 1414 – 1994

12. ابن حنبل، أحمد أبوعبد الله الشيباني (ت241ه). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسسة قرطبة مصر.
13. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. **الإحكام في أصول الأحكام**. دار الحديث – القاهرة، 1404 ه الطبعة الأولى.

14. الخفيف، علي. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396، دار الثقافة والنشر – الرياض، 1396.

15. الخرشي. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. دار الفكر للطباعة – بيروت.

16. الخضري، بك. **تاريخ التشريع الإسلامي**. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.

17. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. **مقدمة ابن خلدون**. دار القلم، بيروت، ط5، 1984م.

18. خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. مكتبة الدعوة الإسلامية – الأزهر، 1956م

19. أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275ه). **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ط).

20. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407ه، الطبعة الأولى.

21. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1407ه – 1987م، الطبعة: الأولى.
22. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. **تأويل مختلف الحديث**. تحقيق: محمد زهري النجار دار الجيل – بيروت، 1393 ه– 1972م.

23. رشيد، أمجد. **ضوابط الفكر الاجتهادي في الإسلام**. دار الفتح للدراسات والنشر – الأردن، الطبعة الأولى، 2009م.

24. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. **المحصول في علم الأصول**. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1400ه، الطبعة الأولى .
25. الزيات، أحمد وآخرون. **المعجم الوسيط**. تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
26. الزحيلي، وهبة. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1984 م.

27. الزحيلي، وهبه. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396، دار الثقافة والنشر – الرياض، 1396.

28. الزرقا، مصطفى. **المدخل الفقهي العام**. دار القلم – دمشق،، الطبعة الأولى .1998م .

29. أبو زهرة، محمد. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**. دار الفكر العربي – مصر.

30. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين. **معجم مقاليد العلوم**. تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، مصر، 1424هـ – 2004 م، الطبعة: الأولى.

31. السرخسي. **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى.

32. شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، 1973م.

33. الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. دار المعرفة – بيروت، 1393هـ، الطبعة الثانية

34. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

35. الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت – 1358 – 1939، الطبعة: الأولى.

36. الضويحي، أحمد بن عبد الله. **ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة**. مطبوعات جامعة الامارات ص 16.

37. العمري، نادية شريف. **الاجتهاد في الإسلام**. مؤسسة الرسالة – سوريا، الطبعة الثالثة، 1406–1986م.

38. علوان، عمار بن عبد الله بن ناصح. **الاجتهاد وضوابطه عند الأمام الشاطبي**. دار بن حزم، الطبعة الأولى، 2003م.

39. عمار علون، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الأولى 2005م.

40. عبد المجيد السوسوة، **دراسات في الاجتهاد وفهم النص**، دار البشائر، الطبعة الأولى 2003م.

41. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

42. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ – 1997م.

43. الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1413هـ،، الطبعة الأولى

44. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. **الاجتهاد ومدى إمكانه في هذا الزمان**. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع عشر، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1405هـ 1406هـ

45. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

46. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي (المتوفى: 732هـ). **المختصر في أخبار البشر**. المطبعة الحسينية المصرية – القاهرة، 1325 هـ، الطبعة الأولى.

47. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت 751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت– لبنان، 1973 م.

ISSN-P: 2807-5987

48. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. **لسان العرب**. بيروت – لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى.

49. مدكور، محمد سلام. **مناهج الاجتهاد في الفقه الإسلامي في الأحكام الفقهية والعقائدية**. جامعة الكويت – الكويت، الطبعة الأولى، 1393–1973م.

50. مدكور، محمد سلام. **الاجتهاد في التشريع الإسلامي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1404–1984م.

51. المراغي، محمد مصطفى. **الاجتهاد**. الأزهر – مصر، 1417.

52. **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد الخامس، 1406هـ، الجزء15.

53. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم (1716).

54. محمد بن على الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، مطبعة المعاهد– مصر.

55. النشمي، ياسر عجيل. **قصة الفقه وأصوله**. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 2007م.

56. ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر. **تاريخ ابن الوردي**. دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1417هـ – 1996م، الطبعة الأولى.

57. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع الوزارة – الكويت، ط1، ج 1ص 316.

ISSN-E: 26632806